نموذج رقم (…..)

النظـام الأسـاس لشركة ....................

(شركة مساهمة مهنية)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (132/م) وتاريخ 1/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/6/1444هـ وهذا النظام شركة مساهمة مهنية سعودية وفقا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة ........................... (شركة مساهمة مهنية).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشـركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ...........، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

إن الأغراض التي كونت الشركة لأجلها هي:

ممارسة مهنة ................................

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

(يجب أن تكون أغراض الشركة مهنية وتتوافق مع التراخيص المهنية للمؤسسين)

المادة الخامسة: مــدة الشـركة:

(يتعين النص على أحد الخيارين التالية)

1. مدة الشركة غير محددة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية / ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها لدى السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثانـي: رأس المـال والأسـهــم

المادة السادسة: رأس المـال:

(في حال وجود رأس مال مصرح به يجب إضافة الفقرة "1")

1. حدد رأس المال المصرح به بـ (الأرقام العربية) ريال سعودي (مكتوب بالأحرف).

2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (الأرقام العربية) ريال سعودي (مكتوب بالأحرف) مقسم إلى (.....) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (.....) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع من رأس المال المصدر مبلغ (.....) ريال.

(في حال وجود حصص عينية يتعين إضافة النص التالي)

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق بالنظام الأساس، ووافق المؤسسون على قيمة الحصص العينية.

(في حال وجود أسهم بأنواع أو فئات مختلفة يتعين كتابة النص الآتي)

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (الأرقام العربية) ريال سعودي (مكتوب بالأحرف) مقسم إلى (يذكر عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها، والقيمة الاسمية، والحقوق والقيود المتصلة بكل نوع أو فئة)

(يجب أن تكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية والحقوق والالتزامات)

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم: (مادة اختيارية)

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (.....) سهماً (يتعين اختيار: مدفوعة بالكامل أو دفع من قيمتها (الأرقام العربية) ريال سعودي (مكتوب بالأحرف)، على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال خمس سنوات)

المادة الثامنة: تداول الأسهم: (مادة اختيارية)

(إذا كانت الشركة غير مدرجة فيمكن إضافة قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول)

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة التاسعة: تقسيم الأسهم ودمجها: (مادة اختيارية)

يجوز للشركة بناء على موافقة الجمعية العامة غر العادية تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

المادة العاشرة: الإلزام ببيع الأسهم: (مادة اختيارية)

(إضافة هذه البند يتطلب موافقة مساهمين يمثلون تسعين في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل)

1. يحق لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.
2. يحق لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة الحادية عشرة: تحويل الأسهم: (مادة اختيارية)

(في حال وجود أنواع وفئات مختلفة للأسهم أو كان النظام الأساس يسمح بإصدار أنواع أو فئات من الأسهم)

يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة أسهمها وارتهانها: (مادة اختيارية)

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

المادة الثالثة عشرة: بيع الشركة أسهم الخزينة: (مادة اختيارية)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل مع مراعاة ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

المادة الرابعة عشرة: الأسهم المخصصة للعاملين: (مادة اختيارية)

يجوز للشركة أن تخصص أسهماً للعاملين (الموظفين) وفق أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة: وقف العمل بحق الأولوية: (مادة اختيارية)

يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (.....) عضوا (يحدد العدد على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء) ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية وأن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم بمزاولة المهنة، تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(يجوز إضافة نص يفيد بعدم جواز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عدم جواز إعادة انتخابهم لأكثر من دورتين متتاليتين أو تقييد إمكانية إعادة الانتخاب بأي طريقة أخرى)

(يجوز إضافة نص يفيد بأن للمساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت نسبة معينة الحق في حجز مقاعد عضوية معينة في المجلس لتعيين من يرشحه، ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة)

(في حال كان غرض الشركة ممارسة أكثر من مهنة حرة فيجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك)

(في حال الرغبة في تعيين أعضاء أول مجلس إدارة في النظام الأساس يضاف النص الآتي)

واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة (.....) سنوات (تحدد المدة على ألا تتجاوز أربع سنوات) على النحو التالي:

|  |  |
| --- | --- |
| م | الاسم |
| 1 |  |
| 2 |  |
| 3 |  |

المادة السابعة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة (يجوز إضافة شروط لانتهاء العضوية أو انهائها بطلب من المجلس)، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال.

المادة الثامنة عشرة: شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة: (مادة اختيارية)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين ـ مؤقتًا ـ في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

(يمكن تعديل النص ليتضمن خيارات أخرى على سبيل المثال بقاء المقعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر)

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس: (مادة اختيارية)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها.

(يمكن إضافة بنود لتقييد صلاحيات المجلس المكتسبة بموجب نظام الشركات مثل عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم)

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من: (اختيار أي من أو بعض أو كل الطرق التالية: مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويمكن كذلك تحديد حد أقصى لمقدار المكافأة، أو ما تحدده الجمعية العامة)

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات واختصاصات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: (مادة اختيارية)

1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ويجوز أن يعين نائباً له، ويكون لرئيس المجلس الاختصاصات والصلاحيات التالية: (................).

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

1. يجوز أن يعين مجلس الإدارة (من أعضائه عضواً منتدباً أو يجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً) يكون له الاختصاصات والصلاحيات التالية: (................). (يجوز أن يعطى صلاحية تمثيل الشركة)
2. يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يكون له الاختصاصات والصلاحيات التالية: (................).
3. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. (يجوز النص على أنه لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض صلاحياته إلى أي أحد أو إلى شخص من غير أعضاء المجلس، كما يمكن تحديد الصلاحيات القابلة للتفويض أو الغير قابلة للتفويض)
4. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس: (مادة اختيارية)

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه (يمكن إضافة آلية الدعوة). ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: (مادة اختيارية)

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد (.....) عضو أو أعضاء (يحدد العدد بما لا يقل عن نصف عدد أعضاء المجلس ويمكن أن يكون نسبة أكبر) أصالة أو نيابة على الأقل. (يجوز إضافة شروط الإنابة)
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، مع اشتراط أن يصوت بتأييد القرار نصف المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. (يمكن النص على أغلبية أكبر لإصدار القرارات، ونسبة أعلى لتأييد المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم، وعلى طريقة أخرى للترجيح عند تساوي الأصوات)
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: (مادة اختيارية)

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، (يمكن النص على أغلبية أكبر لإصدار القرارات) وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

البـاب الرابع: جمعـيات المساهـمين

المادة الخامسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: (مادة اختيارية)

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. (يجوز أن يكون النصاب نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز النصف)
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. (يمكن حذف هذه الفقرة إذا لم ترغب الشركة في أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة فقط من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول)

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: (مادة اختيارية)

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. (يجوز أن يكون النصاب نسبة أعلى بشرط الا تتجاوز الثلثين)
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. (يمكن حذف هذه الفقرة إذا لم ترغب الشركة في أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة فقط من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول)
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات: (مادة اختيارية)

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. (يجوز أن ينص على استخدام التصويت العادي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة)

(في حال وجود أنواع وفئات مختلفة للأسهم ولها حقوق تصويت مختلفة يتم مراعاة تعديل نص المادة لتراعي حقوق التصويت)

المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات: (مادة اختيارية)

يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. (يجوز تنظيم تاريخ سريان بعض أو كل قرارات الجمعية العامة)

المادة الثلاثون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير: (مادة اختيارية)

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.
2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي:
4. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. (يجوز أن تكون نسبة أعلى)
5. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. (يجوز أن تكون نسبة أعلى)

4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

البـاب الخامس: مراجع الحســابـات

المادة الحادية والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: (مادة اختيارية)

(إذا كانت الشركة صغيرة أو متناهية الصغر ولا ترغب في تعيين مراجع حسابات فلا ينبغي أن تضيف هذه المادة، وبالإمكان حذف كامل الباب المتعلق بمراجع الحسابات)

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

البـاب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأربـاح

المادة الثانية والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من تاريخ ..../..../....14هـ، الموافق ..../..../....20م، وتنتهي بتاريخ ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م، من كل سنة. وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى تاريخ ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م.

(تحدد السنة الأولى بمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً)

المادة الثالثة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات: (مادة اختيارية)

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
3. (يجوز إضافة بند أو أكثر ينص على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص لأغراض معينة يتم تحديدها بدقة)

المادة الرابعة والثلاثون: توزيع أرباح مرحلية: (مادة اختيارية)

يجوز توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

البـاب السابع: التراخيص المهنية وممارسة المهن

المادة الخامسة والثلاثون: فقد الترخيص المهني:

1. إذا فقد مساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقته وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة بشكل فوري وكامل إلى حين استعادته الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة الحرة من بين المساهمين الآخرين، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص.
2. في حال فقد مساهم ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة موقتة، سواءً كان هو الممارس الوحيد للمهنة الحرة من بين المساهمين الآخرين أو يمارس تلك المهنة بالمشاركة مع مساهم آخر؛ فيتم توزيع الارباح والخسائر وفقاً لما يلي: (يجب النص على تحديد كيفية توزيع الارباح والخسائر عند وقوع أي من تلك الحالتين المشار اليهما في الفقرة)
3. إذا فقد مساهم ترخيص ممارسة مهنته بصفة نهائية (يتعين اختيار أحد الخيارين التالية)
4. عُد منسحباً من الشركة.

أو

1. يستمر مساهماً غير مرخص له في ممارسة المهنة في الشركة، إذا تحققت الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (4) من المادة (المائتين) من نظام الشركات.

المادة السادسة والثلاثون: وفاة المساهم: (مادة اختيارية)

(يتعين اختيار أحد الخيارين التالية)

إذا توفي أحد المساهمين في الشركة

1. تؤول أسهمه إلى ورثته مع مراعاة الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات.

أو

1. يتم بيع أسهم المساهم المتوفى وفقاً لنظام الشركات ويكون نصيبه لورثته، وتستمر الشركة بين باقي المساهمين.

المادة السابعة والثلاثون: المشاركة في أكثر من شركة: (مادة اختيارية)

(يتعين اختيار أحد الخيارين التالية)

1. لا يجوز للمساهم الممارس لمهنة حرة تمارسها الشركة المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها.

أو

1. يجوز للمساهم الممارس لمهنة حرة تمارسها الشركة المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها.

البـاب الثامن: المنازعات

المادة الثامنة والثلاثون: دعوى الشركة: (مادة اختيارية)

يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، (يمكن تحديد نسبة أقل)، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

البـاب التاسع: انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والثلاثون: انقضاء الشركة وتصفيتها: (مادة اختيارية)

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

(يجوز إضافة كيفية تصفية الشركة عند انقضائها)

البـاب العاشر: الأحكام الختامية

المادة الأربعون: السريان:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.